

مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري

SURVEILLER LES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES ENTRE L'INTERDICTION ET AUTORISÉE DANS LA LÉGISLATION ALGÉRIENNE

أ. جبار فطيمة

طالبة دكتوراه بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

www.droitkawther@gmail.com**ملخص:**

لقد أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي لاسيما في مجال الإتصال أساليب عالية الكفاءة أحدثت أشكال جديدة من الإجرام، وثورة في قانون الإجراءات الجزائية ووسائل الإثبات التقليدية، والتي لم تعد كافية لمواكبة هذا التطور وعليه أصبح لا بد من إستخدام وسائل تقنية حديثة.

هذا ما قام به المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06، وذلك بإستحداثه لأساليب تحري خاصة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، وكذا القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

فهذا التعديل أثار جدلا كبيرا في مشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب من بينها مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لأن اللجوء إليها يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير، والمواثيق الدولية، ويتعارض مع حق الفرد في خصوصيات حياته. حيث أن هذه الوسائل تستعمل خفية دون علم من تباشر عليه، لكنها تستمد مشروعيتها في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وإرتباطها بجرائم محددة وخطيرة منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من جهة ومن جهة أخرى إخضاعها لمجموعة من الضمانات.

الكلمات الدالة:

الجريمة المعلوماتية، الاتصالات الإلكترونية، الحياة الخاصة، التقنية، الإعتداء على الحياة الخاصة، سرية المراسلات، المراقبة.

Résumé:

Le progrès scientifique et technologique a produit, en particulier dans le domaine de la communication hautement méthodes efficaces ont apporté de nouvelles formes de criminalité, et une révolution dans le code procédure pénale et les moyens traditionnels de preuve ne suffit plus de suivre cette évolution, donc il est devenu nécessaire d'utiliser des moyens modernes de la technologie.

Voici ce que le législateur algérienne a fait dans le cadre de nouvel amendement au code de procédure pénal de la loi de 06/22, alors il est développé des méthodes de dépistage, en particulier dans le domaine de la recherche et des enquêtes pour les crimes, ainsi que la loi 09/04 relative à la prévention, et à la lutte contre les infraction liées aux technologies de l'information et de la communication.

Cet amendement a été controversé dans la légitimité du recours à ces méthodes, y compris la surveillance des communications électroniques, Parce que le recours à eux est contraire aux principes de la liberté garantis par les constitutions et les pactes internationales, et interférer avec la connaissance de la procéder avec elle.

Mais il prend sa légitimité à la lumière des développements dangereux de la criminalité organisée, et ils se rapportent à des crimes spécifiques et un préjudice graves aux systèmes de traitement, y compris les crimes de données automatisé, ainsi que d'être soumis à une série de garanties.

Mots clés :

Criminalité informatique, les communications électroniques, vies privée, technologie, atteinte à la vie privée, la confidentialité de la correspondance, surveillance (contrôle).

مقدمة:

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية اللازمة لممارسة نشاطه العادي في المجتمع، منها ما يحمل طابع مالي ومنها ما لا يحمل طابعاً مالياً، وهي ما تسمى بالحقوق الشخصية، كونها تستمد أصلها من شخصية الفرد وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتتيح له الإلتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية، ويعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الحق في السرية أحد أنواع الحقوق الشخصية، حيث يعطي هذا الحق للفرد أن يحدد كيفية معيشته كما يروق له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته¹.

يعد الحق في الحياة الخاصة العمود الفقري للحرية الشخصية و ركيزة أساسية لحقوق الإنسان جلبت عليها البشرية ردحا من الزمن، خاضت خلاله ثورات و حروب كثيرة حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، فهي ثمرة تطور حضاري و نتاج قيم أخلاقية و دينية تتصل بأسس الحياة الاجتماعية، إذ يقاس المستوى الحضاري للمجتمع بمدى حرصه على حماية و ضمان الحياة الخاصة، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بل تقيده اعتبارات المصلحة العامة متى كانت مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الفرد، الأمر الذي يبرر إتخاذ بعض إجراءات التحقيق الجزائي التي تعتمد على و سائل علمية و تقنية في مواجهة المتهم لأجل كشف الحقيقة بما يمثله من إعتداء ظاهر على حقه في الحياة الخاصة².

والواضح أن الحق في الحياة الخاصة قديم قدم البشرية، فلقد تضمن الدين الإسلامي العديد من الأحكام الشرعية التي تحث على وجوب إحترام خصوصية الإنسان، وحذر من التجسس عليها.

من ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"³، وجاء النهي أيضاً في السنة المطهرة على التجسس والبحث في أسرار الإنسان.

حيث قال الرسول الكريم " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فمن يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف بيته".

فالحق في الحياة الشخصية أحد حقوق الإنسان الأساسية الذي أثار جدلا واسعا على المدار التاريخي، ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعظم في الوقت الحاضر، في ظل آثار توظيف تقنية المعلومات⁴. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي هل مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي جاء بها المشرع سواء في القانون 22/06 أو القانون 04/09، هي أساليب مشروعة لمواجهة المد الإجرامي؟ أم أنه إعتداء صارخ لحقوق الإنسان يمس حياته الخاصة، خاصة ما تعلق بسرية مراسلاته؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية تناولنا البحث من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة

المطلب الأول تعريف الحياة الخاصة

المطلب الثاني: إقرار حماية الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المطلب الأول: حضر مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المطلب الثاني: مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة

منذ القدم كان المساس بجرمة الحياة الخاصة يتمثل أساسا في التدخل فيها عن طريق التلصص عليها، حيث كان المتطفلون يستعملون وسائل طبيعية مثل أعينهم وأذانهم من أجل إنتهاك أسرار الغير. لكن هذه الوسائل الطبيعية تبقى لها حدود فرضتها الطبيعة ذاتها على حاستي البصر والسمع، كما يكون من السهل تفادي مثل هذا الصنف من الإنتهاكات عن طريق التخفي عن الغير أو الإنعزال.

غير أن التطورات الكبرى التي حدثت لاحقا في الميدان العلمي والتقني قد أفرزت أفعالا جديدة كثيرة ومتنوعة، أصبحت تشكل إعتداءات خطيرة جدا على حرمة الحياة الخاصة. ومرد ذلك يعود إلى توفر الوسائل الدقيقة التي أنتجتها الإختراعات التكنولوجية⁵.

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة

قبل التطرق إلى الحق في الحياة الخاصة يجدر بنا التنويه إلى أن هذا الحق يصطلح على تسميته في النظام الأنغلو سكسوني بالحق في الخصوصية، أما النظام اللاتيني فيصطلح على تسميته بالحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: لغة

تعرف الخصوصية في اللغة العربية كما ورد في لسان العرب بأنها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، فيقال خصه الشيء خصا وخصوصا وخصوصية، وإختصه أي أفرده دون غيره، ويقال إختص فلان بالأمر⁶.

الفرع الثاني: إصطلاحا

لا يوجد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، وهذا بسبب تعدد عناصرها، فمفهوم الخصوصية يختلف من جيل إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ومن فرد إلى آخر داخل نفس المجتمع، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية.

والحق في الحياة الخاصة يحتوي على عدة حقوق مكفولة لأفراد المجتمع للقيام بها، وأي إنقاص في هذه الحقوق يعتبر مساساً بالحق في الحياة الخاصة، ومن هذه الحقوق، حق التعليم وحق السكن، وحق المعتقد، والحق في التعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن مكونات الحياة الخاصة ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها.⁷

هذا ما جعل لجنة الخبراء التابعة للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان تقرر أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية تبين أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء على مستوى التشريع، أو القضاء، أو الفقه، وسواء في المجال الدولي أو المحلي.⁸

ولقد حاول مجموعة من الفقهاء تعريف الحياة الخاصة ومن بين هؤلاء الفقهاء مارتين (MARTIN)، الذي ربط الحق في الحياة الخاصة بالألفة بقوله "أنها تمثل الحق في الحياة الأسرية، والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"⁹

كما جاء في تعريف نيرسون (NERSON) أن الحق في الحياة الخاصة "هو حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها"¹⁰.

كما أن مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في الفترة ما بين 4 إلى 6 جوان 1987 عرّف الحق في الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تتعلق بجرياته على أن يتحدد ذلك بمسار الرجل العادي وفقاً للعادات، والتقاليد، والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية"¹¹.

المطلب الثاني: إقرار حماية الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

الفرع الأول: إقرار حماية الحق في الحياة الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 حق الشخص في حماية خصوصيته من الاعتداء عليها، حيث جاء في المادة الثانية (2) منه أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان».

كما جاء في المادة الثالثة (3) منه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" بالإضافة إلى هذا نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حماية المراسلات الخاصة للأفراد من أي تعرض لها، سواء كان هذا التعرض من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو من قبل الدولة، لأن نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تحدد الأشخاص المعتدية، كما لم تحدد طريقة الاعتداء على هذه المراسلات حيث نصت على أنه

" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته".
ونظرا إلى كون الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الشخصية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حي، يجمع الفقه على أن الحق في الحياة الخاصة يتميز بالسرية، وعدم قابلية الحق للتصرف فيه أو التنازل عليه، وعدم قابليته للإستغلال عن طريق الإرث.

الفرع الثاني: إقرار حماية الحق في الحياة الخاصة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نظرا لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت نصوصه تفتقر للقوة الإلزامية، فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 على إصدار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتفرض هذه الإتفاقيات إلتزامات قانونية محددة على الدول تتمثل في ضرورة إحترام الحقوق الموجودة فيها، وتتعهد الدول المصادقة عليها بحماية شعوبها ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهنية، وتقرر حق كل إنسان في الحياة الخاصة والحرية والأمن¹².

ولأجل تحقيق القوة الإلزامية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في المادة الثانية(2) منه على أن "تتعهد كل دولة طرف فيه بإحترام الحقوق المعترف بها في هذه الوثيقة، مع الإلتزام بتكليف نصوصها التشريعية والدستورية وفقا لأحكام هذا العهد".

فقد نص في المادة السابعة عشر(17) " لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته".

وتكاد تتفق التشريعات المقارنة على أن صور الحق في الحياة الخاصة تتمثل في حرمة المسكن، حرمة المكان الخاص حرمة المراسلات، وحرمة المحادثات الشخصية، والحق في الصورة وحرمة الأسرار المهنية¹³.

المبحث الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

نشير إلى أن المشرع الجزائري تأرجح بين إقراره لحماية الإتصالات بكافة أشكالها سواء كانت تقليدية أو إلكترونية كما أنه أباح مراقبتها.

المطلب الأول: حضر مراقبة الاتصالات الإلكترونية

قبل التطرق إلى النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري، والتي بموجبها منع مراقبة الإتصالات الإلكترونية وأقر حماية خاصة للحياة الخاصة، يجدر بنا تحديد المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وإنما إكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية.

أولا: تعريف المراقبة

1- لغة: المراقبة تعني الملاحظة، فراقب الشيء حرصه أو رصده، والرقيب هو الحارس أو الحافظ، والمرقب آلة لرصد الفلك.

2-إصطلاحا: المراقبة هي وضع شخص، أو وسائل نقل، أو أماكن، أو مواد بصورة سرية تحت رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط، أو كشف شخصية الأفراد، وهي تفيد في منع إتمام الجريمة، وجمع الأدلة عنها والتأكد من صحة المعلومات، ثم الحصول عليها بالفعل¹⁴.

ثانيا: تعريف الاتصالات الإلكترونية

لقد عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية بموجب الفقرة (و) من المادة (2) من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها " أي تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"¹⁵.

الفرع الثاني: حضر مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

لما كان الإنسان هو الأساس الذي تقوم عليه جملة الحقوق المعترف بها له، وهو احترام إنسانيته وتعظيم كرامته، لذا كان إهتمام المشرع والقضاء في مختلف الدول يتجه نحو حماية هذا الفرد، بحماية حقوقه المادية والمعنوية وحتى الفكرية منها لذا جاءت النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية بما يؤكد هذه الحماية.

أولاً: حضر مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الدستور الجزائري

لقد إعتنقت الجزائر مبدأ الدفاع عن الخصوصية الفردية بموجب دساتيرها المتعاقبة بدءاً من دستور 1963 بموجب المادة 11 منه، كما إنضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وإنضمت بعد ذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 وهذا إيماناً منها بحماية حق الأفراد في الخصوصية.

ولقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1966 حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً للمواد 32 إلى المادة 36.

كما أقر حماية خاصة لحرمة سرية المراسلات بموجب المادة 39 منه، حيث جاء فيها أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وبمجيمها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"¹⁶.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن الدستور الجزائري أقر حماية لسرية المراسلات من التعرض لها بأي وسيلة كانت سواء كانت عادية أو تقنية، ولم يحدد أيضاً طبيعة المراسلات المحمية سواء كانت هذه المراسلات ورقية أو تقنية، وذلك بقوله بكل أشكالها، فلم يحدد الدستور الجزائري شكلاً معيناً لهذه المراسلات.

وبموجب التعديل الجديد للدستور الجزائري نلاحظ أنه كان أكثر وضوحا وتوسعا في مجال حماية حقوق وحرية الأشخاص في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحرية، كما أنه قام بتعديل المادة 39 سالف الذكر بالمادة 46،¹⁷ والتي جاء فيها:

" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه."

فنالاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أبقى على كافة أوجه الحماية التي جاءت بها المادة 39 من الدستور القلم حيث نقل نص المادة السابقة حرفيا، ولكنه أضاف فقرتين 3 و4.

ففي الفقرة الثالثة(3) تطرق إلى الإستثناء الذي يجعل من المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة أمرا مشروعاً ألا وهو أمر معلل من السلطة القضائية، وهذا حتى تتوافق نصوصه مع ما جاء به كل من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها من إباحة مراقبة الاتصالات والمراسلات بشروط، وبالمقابل يجعل من أحكام هذين القانونين أحكاماً دستورية. ثم يرجع ويؤكد على الحماية في حالة إنتهاك هذا الحكم، كما لو يتم الإعتداء على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أمر معلل من السلطة القضائية مما يعرض صاحبه إلى العقاب الذي يقره القانون.

أما الفقرة الرابعة(4) من ذات المادة فلقد أقر بموجبها الدستور حماية الحياة الخاصة للأشخاص بكافة أشكالها بما فيها المراسلات والاتصالات لأنها تتميز بطابع السرية، وهذا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، أي بإستخدام التقنيات الحديثة. ويتزامن هذا مع السياسة التي تنتهجها الجزائر في عصرنة كافة القطاعات، مما يجعل من حقوق الأشخاص ذات الطابع الشخصي أكثر عرضة للإنتهاك.

ثانيا: حضر مراقبة الاتصالات الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري

لم تكن في قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 سوى حماية جزائية غير مباشرة للحياة الخاصة، ولكنه مع ذلك أقر حماية مباشرة لسرية المراسلات وفقا للمادة 303.

ومع الإنفجار الديمغرافي وتطور وسائل الإعلام أصبح الإعتداء على الخصوصيات الفردية وسرية المراسلات سهل الحدوث، ولهذا تبني المشرع الجزائري نصا نوعيا يحمي حرمة الحياة الخاصة بما فيها سرية المراسلات بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، فبمقتضى هذا التعديل تمت إضافة المواد من المادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 تحت عنوان الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

فلقد جاء في المادة 303 مكرر" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك.

1- إنتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- إنتقاط أو تسجيل أو نقل صورة من مكان خاص بدون إذنه أو رضاه"¹⁸.

كما أقر المشرع عقوبة في حالة نشر هذه التسجيلات أو الصور المتحصل عليها، حيث جاء في المادة 303 مكرر1 "...كل من إحتفظ، أو وضع، أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر"¹⁹.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن هناك إتجاه من الفقه يرى أن المادة 303 مكرر تخص المحادثات الخاصة، أو التي تتم في مكان خاص، وأيضا التي تتم عن طريق خط تلفوني، دون المحادثات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية أو التي تتخذ شكل البريد الإلكتروني.²⁰

إلا أننا لا يمكننا القول بهذا الإتجاه لأن المشرع لم يحدد وسيلة نقل المحادثات أو تسجيلها إن كانت بخط تلفوني أو غير ذلك بصريح العبارة، وإنما المشرع الجزائري أقر أيضا حماية المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وذلك بإستعماله مصطلح بأي طريقة تقنية كانت، ومعنى ذلك أن الاتصالات الإلكترونية تشمل كافة الطرق سواء كانت إتصالات سلكية أو خلوية (الهاتف النقال، الفاكس، البريد الإلكتروني، مواقع الدردشة على الأنترنت skype، facebook، وحتى المنتديات... الخ.

المطلب الثاني: مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

رأينا سابقا أن المشرع الجزائري أقر حماية قانونية لسرية المراسلات بكل أشكالها بإعتبارها صورة من صور الحياة الخاصة، لكنه مع ذلك أباح مراقبة الاتصالات الإلكترونية إذا إقتضت ضرورة التحري ذلك، وهذا مع عدم المساس ببعض الضمانات القانونية.

الفرع الأول: أسباب إباحة مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لقد قام المشرع الجزائري بإستحداث نصوص قانونية تتضمن مصطلحات تحمل مفاهيم تقنية تتناسب مع ضبط الرسائل الإلكترونية، في حالة التلبس، أو التحقيق الابتدائي بصدد عدد من الجرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتتميز عن النصوص التقليدية في كونها تضمنت جوانب تقنية تسمح بمقتضاها لقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المناب أو المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.²¹

حيث نصت المادة 65 مكرر5 على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وكذا جرائم الفساد، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وتنفذ العمليات المأذون

بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق²².

كما نصت المادة (3) من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه "مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"²³.

يفهم من نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع أباح مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وإن كان المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 إستعمل مصطلح الاعتراض بدل المراقبة إلا أنه يحمل نفس المعنى.

فالاعتراض كما عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في إجتماعها المنعقد بstrasbourg بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف إعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية والأسلوكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجرائم"²⁴.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري وإن أباح مراقبة الاتصالات الإلكترونية في خمس (05) جرائم فقط محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 65 مكرر 5، إلا أنه رجع في نص المادة (03) من القانون 04/09 وجعلها مطلقة على كافة الجرائم ولكن في حالات محددة وهي: في حالة حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات، أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون لإجراءات الجزائية، وكذا القانون 04/09 هذا مع عدم المساس بجملته من الضمانات.

كما جاء في المادة 04 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنه يجوز القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون في الحالات التالية:

1- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة: يفهم هنا أن المشرع أجاز المراقبة المسبقة للإتصالات الإلكترونية، أي قبل إرتكاب الجريمة فالوقاية هنا تسبق عملية البدئ في التنفيذ وتسبق حتى عملية التحضير للجريمة، وعليه فبمجرد توافر شكوك ولو بسيطة أن هناك احتمال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتحضير لإحدى الجرائم سألقة الذكر، يجعل مراقبة إتصالاتهم الإلكترونية من قبل السلطة المختصة فعلا مشروعاً. نشير هنا أنّ هذا الفرض يعتبر إعتداء صارخ على حقوق الأشخاص في سرية إتصالاتهم، لأنه بمجرد توافر شكوك و لو بسيطة عن احتمال تورط أشخاص في التحضير لإحدى الجرائم السابقة يجعل من إعتداء السلطات على حقهم في سرية مراسلاتهم المقرر لهم بموجب الدستور و عدد من المواثيق الدولية فعلا مشروعاً، خاصة مع ما تتسم به هذه الجرائم من خصائص كونها صعبة الإكتشاف، وحتى إن إكتشفت فهي صعبة الإبتات، و إن أثبتت يبقى مشكل الإختصاص القضائي

في أحيان كثيرة عائقا أمام توقيع العقاب على مرتكبيها، فكيف يمكن أن يتحقق هنا عنصر الشك في إحتمال إرتكاب هذه الجرائم، إذا كانت مع وقوعها وتحققها صعبة الإكتشاف؟

ومع هذا يمكننا القول أنه إجراء وقائي أقره المشرع للوقاية من جرائم محددة على سبيل الحصر ألا وهي جرائم الإرهاب، التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، لما تتسم به من خطورة بالغة على الدولة، كما يمكن أن يصل مداها إلى المجتمع الدولي ككل.

2- في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني: نشير إلى أن المشرع أجاز المراقبة المسبقة للإتصالات الإلكترونية حماية لمجموعة من المصالح والهيئات "النظام العام، الدفاع الوطني، مؤسسات الدولة، الإقتصاد الوطني".

وعليه فهذا الإجراء هو الآخر إجراء وقائي، لأنه بمجرد توافر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية تمس بالمصالح السابقة، يجعل من إجراء الرقابة الإلكترونية فعلا مشروعا ويستوي أن تتوفر هذه المعلومات من قبل السلطات ذاتها، أو من قبل البلاغات والشكاوى التي ترد إلى السلطات من قبل المواطنين، المهم أن تنبئ هذه المعلومات عن إحتمال إعتداء على هذه المصالح والهيئات سالفه الذكر، و نشير إلى أن المشرع لم يكتفي هنا بمجرد الشك و إنما إشتراط أن تتوفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية تمس بهذه الهيئات والمصالح.

فالمشرع أجاز هذا الإجراء ليس للوقاية من جرائم محددة على سبيل الحصر كما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة وإن كان يشملها، لأن في إرتكاب أي جريمة من تلك الجرائم المذكورة على سبيل الحصر فيه مساس بهذه المصالح والهيئات. ويعتبر هذا النوع من الجرائم من أخطر الجرائم على الإطلاق، خاصة مع السياسة التي إعتمدت عليها البلاد في عصرنة كافة القطاعات، وذلك بالاعتماد المتزايد على أنظمة المعلومات فحساسية هذه القطاعات كالدفاع الوطني تستوجب المراقبة السابقة، لما لها من تأثير على كيان الدولة ككل في حالة المساس بها.

3- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية: يعتبر هذا الإجراء ليس وقائيا فحسب وإنما هو إجراء قضائي، لأنه يتم في مرحلة البحث والتقصي عن الدليل، وليس في مرحلة ما قبل الشروع في الجريمة كما جاء سابقا، ونشير إلى أن اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية هنا لا ينحصر على تلك الجرائم المحددة سابقا، و إنما يتعداها إلى كافة جرائم القانون العام، بشرط أن تكون هناك صعوبة في الحصول على نتيجة تهم الأبحاث دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة: يدخل هذا في إطار التعاون الدولي للحد من الجرائم العابرة للحدود كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، فمثلا كما لو طلبت دولة أخرى من الجزائر بمراقبة أو السماح لها بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لأشخاص مقيمين في الجزائر، يحتمل إشتراكهم في عمل إجرامي بالخارج مس بالدولة الطالبة، فهنا يجوز للسلطات الجزائرية مراقبة هذه الاتصالات، أو السماح لها بمراقبة إتصالات هؤلاء الأشخاص، وهذا طبعا دون المساس بالإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تتم عملية تنفيذ المراقبة بإتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- **سرية الإجراءات:** تتم العملية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص، حيث تتم بدون علمهم، ودون رضاهم كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة إحتراماً لمبدأ السر المهني المقرر في المادة 45 فقرة 4 من ق إ ج.
- 2- **التسخير:** حيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أو لضابط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالإتصالات سواء كانت عامة، أو خاصة للقيام بهذا الإجراء، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، لأن من ضمن مهام هذه الهيئة قانوناً هي مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجرئها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.²⁵
- 3- **المحاضر:** يحزر الشخص المكلف بالعملية محضراً يحوي العناصر الأساسية للعملية "التاريخ، الساعة لبداية ونهاية الإجراء، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة للتحقيق... إلخ"، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة، بمعنى أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق.
- 4- **حماية المعطيات المتحصل عليها:** حيث أنه جاء في المادة التاسعة (09) من القانون 04/09 أنه لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، في حالة إستعمال هذه المعطيات خارج هذه الحدود أي التحريات، أو التحقيقات القضائية.²⁶
- 5- **الإذن:** أشار المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 04/09 أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة(6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها. أمّا في غير هذه الجرائم الثلاث فيلجأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه، بهدف إعتراض المراسلات مع تحديد العناصر المهمة في الإذن، ويسلم مكتوباً لمدة أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة.
- 6- **مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد:** حيث جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"²⁷. ونشير هنا إلى أن ضباط الشرطة القضائية ملزم بالإجراءات التي وضعها القانون حماية لحقوق الأفراد وحرمتهم الشخصية، كما أنه ملزم بالتقيد بالإذن المقدم له

سواء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وأي خروج على فحوى الإذن ينتج عنه مساس بالحرية الشخصية يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة سألغة الذكر.

7- خضوعها لسلطة القضاء: ويعتبر خضوعها لسلطة القضاء المشار إليها سابقا ضمانا الضمانات، وذلك لأنها

تقع تحت إشراف رقابة القضاء، مما لا يدع مجالاً للقول بمساس الضبطية القضائية بحقوق الأفراد.

الخاتمة:

وختاماً لموضوعنا يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري أقر حماية دستورية وكذا قانونية للحياة الخاصة للإنسان، وخاصة ما تعلق بسرية مراسلاته، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، وبالمقابل نجده أجاز مراقبة الإتصالات والمراسلات بكافة أشكالها سواء في القانون 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، أو بالقانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هذا حتى يتسنى له المراقبة السابقة بهدف الوقاية من أخطر الجرائم على الإطلاق لمساسها بالمصلحتين العامة والخاصة على حد سواء.

فالمشرع الجزائري رأى أن في إباحة مراقبة الاتصالات بكافة أشكالها للوقاية من هذه الجرائم وتفادي خطر المدمر خير له من تركها تقع مع تكبد خسائرها، ثم محاولة البحث عن تركيبها وتقديمهم للعدالة، خاصة مع زيادة معدلات الإجرام لإستخدام المجرمين لتقنية المعلومات الحديثة لما توفره لهم من سرعة فائقة في القيام بعملهم، بالإضافة إلى توفير الجهد والمال. ونشير إلى أن هذه المراقبة ليست مطلقة بل نسبية لأن المشرع الجزائري أخضعها لجملة من الضمانات، من أهمها أن تكون تحت إشراف جهات قضائية.

قائمة المراجع:

أ- المراجع العامة:

1- القرآن الكريم

2- قاموس لسان العرب، العلامة ابن منظور، مطبعة بيروت، 1959

ب- المراجع الخاصة:

• الكتب:

3- د بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.

4- د نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، 2015.

5- شمسان ناجي صالح الخليلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

● الأطروحات والمذكرات:

7- ناشف فريد، إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

● الملتقيات والمقالات:

8- محافظ الشرطة لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القصائية "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة" إيزي، 2007/12/12.

9- د ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، 2002.

● الوثائق ونصوص القوانين:

10- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 14).

11- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 (الجريدة الرسمية العدد 76).

12- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدة رقم 43 العدد 84، 24 ديسمبر 2006).

13- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة 43 العدد 84).

14- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16).

¹- د بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ط1، ص. 39.

²- ناشف فريد، إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص. 131.

³- سورة الحجرات، الآية. 12.

⁴- د بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص. 8.

⁵- د نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، 2015، ص. 139.

⁶- العلامة ابن منظور، قاموس لسان العرب، مطبعة بيروت، 1969، راجع في هذا الشأن المرجع السابق، ص. 8.

- 7- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 92.
- 8- د ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، 2002، ص. 60.
- 9- ناشف فريد، المرجع السابق، ص. 134.
- 10- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 264.
- 11- ناشف فريد، المرجع السابق، ص. 135.
- 12- المرجع السابق، ص. 150.
- 13- نفس المرجع، ص. 134.
- 14- محافظ الشرطة لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم: 22/06 المؤرخ في 22/06/2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، إيزي 2007/12/12، ص. 05.
- 15- راجع المادة (2) فقرة (و) من القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 15- راجع المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76.
- 16- راجع المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
- 17- راجع المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14.
- 18- راجع المادة 303 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية رقم 43 العدد 84).
- 19- راجع المادة 303 مكرر 1 من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- 20- رشيدة بوكز، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص 372.
- 21- تم المشروع الجزائري الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بفصل رابع بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ويشمل المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10" (ج.ر 84، ص.8).
- 22- راجع الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر) من القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 23- راجع المادة (3) من القانون رقم (09-04) المؤرخ في 2009/8/5 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 24- رشيدة بوكز، المرجع السابق، ص. 442.
- 25- راجع المادة 14 فقرة ب من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جاء فيها: " تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية:
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجرئها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية".
- 26- راجع المادة 09 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- 27- راجع المادة 107 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.